## mroftalp htehaB ni knil muideM

سؤال وجواب من شرح أخصر المختصرات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

## ]2082-6022[ مقدار دية القتل الخطأ في حوادث السيارات -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تسبب شخص في حادث مروري وتوفي في الحادث رجل وقدر المرور ان المتسبب عليه خمسون بالمئة من الحاجة فهل يدفعنى الصادية؟ ام ان عليه الدية كاملة - <u>00:00:00</u>

المتكبر او او المباشر قصده سيارة سواقة مباشر ما هو متسبب عليه من آآ الدية بقدر عليه من الدية وبقدر نسبة بقدر نسبة على ما قرره المرور. اذا قرر عليه العشر - <u>00:00:19</u>

فعليه عشق الدية النصح عليه نصف الدية. نعم يقول في الادانة عصر الادانة عليه قدر ما يقرر المرور اذا حكم به القاضي ما هو المرور هو اللى يحكم اذا قرر - <u>00:00:43</u>

قاضى ذلك يتحمل بقدر النسبة التي عليه في الحادث. نعم - <u>00:00:58</u>